

Distr.: General
18 March 2010

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة المستأنفة

نيويورك

٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكورة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/48) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الثامنة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة المستأنفة (ICC-ASP/8/48). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، ينبغي تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة للموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/8/48)

٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

واعتمدت الجمعية في قراراتها ICC-ASP/4/Res.4، و ICC-ASP/5/Res.3، و ICC-AS/6/Res.2، الأحكام والتوصيات المتعلقة بالتأخر في سداد اشتراكات الدول الأطراف، وسبل معالجة هذه المسألة.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/4/Res.4).

والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/5/Res.3) المرفق الثالث.

والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/6/Res.2) المرفق الثالث.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة

تنظم المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوئين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هؤلاء.

وقد قامت الجمعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي، بتعيين الدول التالية للعمل في لجنة وثائق التفويض:

إستونيا، وأوغندا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وسورينام، وصربيا، وكوستاريكا، وليسوتو، وهولندا.

وتقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٤- تنظيم العمل

سوف تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى اقتراح يقدمه المكتب.

٥- المؤتمر الاستعراضي

(أ) تقييم العدالة الجنائية الدولية

قررت الجمعية، بمقتضى القرار ICC-ASP/8/Res.6، إرسال المواضيع الواردة في المرفق الرابع من هذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لينظر فيه في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، مع مراعاة الحاجة إلى إضافة جوانب تتعلق بالعالمية، والتنفيذ، والدروس المستفادة، من أجل تعزيز عمل المحكمة.^١

الوثائق

تقرير المكتب عن التقييم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/8/49)

^١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة ثامنة، لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار (ICC-ASP/8/Res.6) الفقرة ٥.

وتقرير المكتب عن التقييم: التعاون. ووثيقة المعلومات الأساسية واقتراحات فيما يتعلق بالنتائج (ICC-ASP/8/50)

وتقرير المكتب عن التقييم: التكامل. وتقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب (ICC-ASP/8/51)

ومشروع قرار بشأن التكامل (ICC-ASP/8/L.13)

وتقرير المكتب عن التقييم: السلام والعدالة (ICC-ASP/8/52)

(ب) مقترحات لوضع حكم بشأن العدوان

قررت الجمعية، بمقتضى القرار ICC-ASP/8/Res.6، إرسال مقترحات التعديلات الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا القرار.^٢ ويتضمن المرفق الثاني مقترحات لحكم بشأن جريمة العدوان، قدمها الممثل الدائم لليختنشتاين بوصفه الرئيس السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

(ج) مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمر الاستعراضي

طلبت الجمعية، بمقتضى القرار ICC-ASP/8/Res.6، إلى المكتب أن ينظر في موضوعي تعزيز تنفيذ الأحكام وتقديم اقتراح لكي يتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً في هذا الشأن.^٣ وكلف المكتب، في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فريقه العامل في نيويورك بالنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام.

وطلبت الجمعية، بمقتضى نفس القرار، إلى المكتب أيضاً أن يواصل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بنطاق المؤتمر، والآثار المالية والقانونية، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر.^٤

وطلبت الجمعية، بمقتضى القرار ICC-ASP/8/Res.6، إلى أمانة الجمعية أن تقدم تقريراً إلى المكتب عن حالة المناقشات بهدف الانتهاء على وجه السرعة من إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة أوغندا والأمانة، من خلال المحكمة، تضمن تطبيق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع ما يلزم من تغيير، وتتضمن أيضاً خطة زمنية للخطوات التحضيرية.^٥

^٢ نفس المرجع، الفقرة ٣.

^٣ نفس المرجع، الفقرة ٧.

^٤ نفس المرجع، الفقرة ٨.

^٥ نفس المرجع، الفقرة ١٠.

و اعترف المكتب في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بضرورة إنشاء لجنة صياغة أثناء المؤتمر الاستعراضي، وكلف الأمانة بالقيام، بحسب ما يقتضيه الأمر، بالتحضير لأي تغييرات تنجم عن مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي.

الوثائق

تقرير الفريق العامل بشأن المؤتمر الاستعراضي^٦

٦- مسائل أخرى

لا وثائق

--- 0 ---

٦ والناثق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.